توجيه الأسئلة للشهود وأثر الامتناع عن الإجابة

المادة السابعة والسبعون:

١ - لأي من الخصوم توجيه الأسئلة مباشرة إلى الشاهد، وإذا انتهى الخصم من سؤال الشاهد فلا يجوز له إبداء أسئلة جديدة إلا بإذن المحكمة.

٢ - للمحكمة أن توجه للشاهد ما تراه من الأسئلة مفيداً في كشف الحقيقة.

٣ - ليس للخصم أن يقطع كلام الشاهد أثناء أداء الشهادة أو الإجابة.

٤ - للخصم الاعتراض على سؤال وجه للشاهد، وعليه أن يبين وجه اعتراضه، ويُثبت الاعتراض وما تقرره المحكمة بشأنه في محضر الجلسة.

٥ - للشاهد أن يمتنع عن الإجابة على سؤال وجه إليه، وعليه أن يبين وجه امتناعه، ويُثبت ذلك وما تقرره المحكمة بشأنه في محضر الجلسة.

الشرح:

وضحت المادة إجراءات توجيه الأسئلة للشاهد.

فبينت الفقرة (١) أن لكل خصم الحق في سؤال الشاهد مباشرة، على أن يكون ذلك في الجلسة التي تؤدى الشهادة فيها، وتثبت هذه الأسئلة في المحضر، وهذا ما بينته الفقرة (١) من المادة (٧٩) من الأدلة الإجرائية. فإذا انتهى من توجيه أسئلته، فلا يجوز له توجيه أسئلة جديدة إلا بإذن المحكمة؛ لئلا يتخذ الخصوم من ذلك وسيلة لتأخير الفصل في الدعوى، أو مضارة الخصم، أو الشاهد.

وقررت الفقرة (٢) أن للمحكمة الحق في أن توجه للشاهد ما تراه من الأسئلة مفيداً في كشف الحقيقة.

وتناولت الفقرة (٣) منع الخصوم من مقاطعة الشـاهد أثناء أداء الشـهادة أو الإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه؛ منعاً من التأثير على شهادته بما يؤدي إلى الخلل فيها، وفي حـال المقاطعة فللمحكمة اتخاذ الإجـراءات النظامية المتعلقة بحفظ نظام الجلسات الواردة في الأنظمة ذات الصلة، كالمادة (٧٣) من نظام المرافعات الشرعية والمادة (١٣) من نظام المحاكم التجارية.

وقررت الفقرة (٤) أن للخصوم الحق في الاعتراض على ما يوجه للشاهد من أسئلة، ويجب أن يكون هذا الاعتراض عقب السؤال مباشرة، فإن لم يبد الاعتراض في هذا التوقيت يسقط الحق في إبدائه، وفقاً للفقرة (٢) من المادة (٧٩) من الأدلة الإجرائية. وتقرر المحكمة ما تراه بخصـوص هذا الاعتراض من قبول أو رفض، وأوجبت الفقرة أن يُثبت الاعتراض وما تقرره المحكمة بشأنه في المحضر.

وقررت الفقرة (٥) أن للشاهد الحق في الامتناع عن الإجابة على الأسئلة التي يراها غير مناسـبة؛ حماية للشاهد من توجيه أسـئلة لا صلة لها بالشهادة، ويتعين على الشـاهد أن يبين سبب امتناعه عن الإجابة؛ حتى لا يصير الامتناع سبباً لإخفاء الحقيقـة، وتقرر المحكمة ما تراه بخصوص هـذا الامتناع من قبول أو رفض، مع وجوب إثبات امتناع الشاهد وسببه وما قررته المحكمة بشأن ذلك في المحضر.

كما أنـه يجب على المحكمة منع توجيه أي سـؤال للشـاهد يتضمن تلقينه معلومات خاصة بالشـهادة، أو تأثيـراً على إرادته، سـواء أكان التأثير بالتخويف والترهيب أم بالترغيب، وهذا ما بينته المادة (٧٩) من الأدلة الإجرائية.